



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٢٧

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٩٧ تاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت في ٦ شباط ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسيم منصور



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٩٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ١٨٢ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة  
عمل المؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/ ٢ / ٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الثانية عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«المادة الثانية عشرة مكرر: يطلب من المؤسسات المالية اللبنانية عدم توزيع انصبة ارباح على حقوق حملة الأسهم العادية وذلك خلال العامين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ عن السنوات المالية السابقة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٦ شباط ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان  
بالإنابة

د. وسيم منصور